لا ينبغي

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال خصال لا تنبغي في المساجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر
فيه نبل ولا يمر بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص من احد ولا
يتخذ سوق رواه ابن ماجه يقال انبض القوس بالضاد المعجمة اذا تركها
وترها وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
سيكون في اخر الزمان قوم حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة رواه
ابن حبان في صحيحه واما ثواب تجمير المساجد وثواب سرجها روي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم تحفة الملائكة تجمير المساجد
رواه ابو محمد بن حيان وابو منصور الديلمي وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم
تزل الملائكة وحملة العرش يستغفر ونه ماله ما دام في المسجد ضوء ذلك السراج
رواه الحارث وروى عن النبي عليه السلام من علق قنديلا في المسجد كتب الله تعالى له
بكل قطرة الدهن عشر حسنات ورفع له عشر درجات وحط عنه عشر سيئات
واعطاه الله تعالى لكل من يصلي في ذلك المسجد بضوئه نورا في ميانه نورا في
قبره ونورا اذا ذهب من قبره حتى يدخله الله الجنة الباب

الرابع عشر في ثواب الوضوء والسواك وتخليل الاصابع
وغسل اليدين قبل الطعام وبعد الطعام

قال الله

قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة خطاب
خاص للمحدثين بالوجوب اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
ويجوز ان يكون الامر للندب لغير المحدث كما قال النبي عليه السلام من توضأ على
طهر كتب الله له عشر حسنات ولا يجوز ان يشتمل الامر الايجاب والندب
معا قيل كان الوضوء لكل الصلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح المكة مسح على خفيه
فصلى صلوة الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه يا رسول
فقال عمدا صنعته يا عمر يعني بيانا للجواز قال زيد بن اسلم معنى الاية
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه من منابت شعر الراس
الى منتهى الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا يجب غسل جميعه في
الوضوء ويجب ايصال الماء الى تحت الحاجبين واهداب العينين والشارب
والعذار والعنفقة صغيرة وان كانت كثيفة فاما العارض واللحية
فان كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها لا تجب غسل باطنها في الوضوء
بل يجب غسل ظاهرها وهل يجب الامرار على ظاهر ما استرسل من اللحية
عن الذقن فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب ان الشعر
النازل عن حد الراس لا يكون حكمه حكم الراس في جواز المسح عليه
كذلك النازل عن حد الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب غسله والقول الثاني
يجب امرار الماء على ظاهرها لان الله تعالى

Copyright © King Saud University